

فقه الحجب (٤) : لعمر وتثبيت

الدرس
2

أهداف الدرس

- أن أعز ز مكتسباتي في فقه الحجب .
- أن أميز بين أنواع الحجب وما يتصور منها في أصحاب الفروض .
- أن أتبين الحكم المستخلصة من أنواع الحجب في الإرث .

تمهيد

حجب الورثة في الإرث على أنواع ، وقد سبق الحديث عن حجب أصحاب النصف والربع والثلث ، ونتحدث في هذا الدرس عن الحجب الذي يعتري باقي أصحاب الفروض .
فما أنواع الحجب المتصورة في أصحاب الثلث والثلثين والسدس ؟ وما حالات إرث الجد والجددة والإخوة لأم ؟

التحليل

أولاً : ما يتصور في أصحاب الثلث من الحجب

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَيَنْقُلُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى *** سُدُسِ مَالٍ وَلَدٌ مَا نَزَلَ
وَأَثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ مَيِّتٍ مُطْلَقًا *** وَإِنْ يَكُنْ حَجَبُهُمَا مُحَقَّقًا
وَالْأَبُ نَاقِلٌ بَغَرَاوَيْنِ *** لَهَا لِثْلُثُ الْبَاقِي دُونَ مَيِّنِ
وَيَتَصَوَّرُ بِشَفْعِ الْإِخْوَةِ *** لِلْأُمِّ إِسْقَاطُ وَحَجْبُ شَرَكَةِ
يُسْقِطُهُمْ أَبٌ وَجَدُّ مَا عَلَا *** وَابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ دَنَا أَوْ سَفَلَا
شَارَكَهُمْ أَخٌ بِثُلُثِ التَّرَكَةِ *** كَذَا شَقِيقٌ كَانَ فِي الْمُشْتَرَكَةِ

1- أستخرج من النظم الفروض التي تترث بها الأم والإخوة لأم.

2- ذكر الناظم رحمه الله أن الأم قد تترث ثلث الباقي في المسألتين المعروفتين عند الفرضيين بالغراوين. أمثل لهما مع بيان وجه تسميتهما بذلك.

3- أشار الناظم رحمه الله إلى أن الأخ الشقيق قد يشارك الأخ لأم في الثلث في المسألة المشتركة. أمثل للمسألة مع بيان ما يشترط فيها.

4- أحدد من خلال النظم نوع الحجب الذي يلحق كلا من الأم والأخ لأم مع بيان من يحجبهما وفق الجدول:

أ- الأم:

نوع حجبها	حجابها

ب- الإخوة لأم:

نوع حجبهم	حجابهم

5- أنجز المسائل الآتية مع الاستدلال بالنظم:

- ماتت امرأة عن: زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخ شقيق.

- ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة.

- هلك هالك وترك: أبا، وأما، وابنا، وأخوين لأم.

ثانياً: حجب الجد والجديتين

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثُلُثٍ كَمُلْ *** إِذَا مَعَ الْإِخْوَةِ وَخَدَهُمْ حَصَلَ
وَالسُّدُسُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ لِلْأَبِ *** وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ بِكُلِّ مَطْلَبٍ
وَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ الْأَبِ *** سَقَطَ جَدُّ بِأَبٍ عَمَّا طَلَبَ
وَيَتَصَوَّرُ بِكِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ *** وَأُمّهَاتِهَا اشْتِرَاكَ الْجَدَّتَيْنِ
وَحَجَبُ إِسْقَاطٍ فَالْأُمُّ تُحْجَبُ *** كِلْتَاهُمَا وَأُمّهَاتِهَا لِأَبِ
وَمَنْ دَنَتْ مَانِعَةٌ لِبُعْدَى *** جِهَتِهَا مِنْ سُدُسٍ قَدْ حُدَا
وَقُرْبَى الْأُمِّ مَنَعَتْ بُعْدَى لِأَبٍ *** وَلَهُمَا فِي عَكْسِ ذَا سُدُسٍ وَجَبَ
كَمَا يَكُونُ لَهُمَا بِالشَّرْكَةِ *** عِنْدَ تَمَاطُلِهِمَا فِي الرُّتْبَةِ

1- أبين ما يرث به الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

2- ما هو الفرض الذي لا ينقص عنه للأب والأم والجد؟

3- أستخرج من النظم من يحجب الجد حجب إسقاط مع التمثيل .

4- ذكر الناظم رحمه الله أن الجديتين يتصور فيهما نوعان من الحجب ، أذكرهما مع بيان من

يحجبهما في الجدولين الآتيين:

أ- الجدة للأم:

نوع حجبها	حجابها

ب- الجدة للأب:

نوع حجبها	حجابها

5- أتأمل النظم وأنجز ما يلي:

- هلك هالك وترك: زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء، وجدا.
- توفي شخص وترك: أختا شقيقة، وثلاث أخوات لأب، وجدا.
- هلك هالك وترك: ابنا، وأبا، وجدة (أم أم) وجدة (أم أب).
- هلك هالك وترك: بنتا، وأما، وجدة (أم أم)، وجدة (أم أب).
- هلك هالك وترك: أخا شقيقا، وأخا لأم، وجدة (أم أم)، وجدة (أم أم أب).

ثالثا: حجب الواحد من الإخوة لأم وبنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الأخت الشقيقة

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَالْأَخُ لِلْأُمِّ إِذَا مَا اتَّحَدَا *** يُسْقِطُهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ عُهُدَا
وَلَا دُخُولَ لِلشَّقِيقَيْنِ لَدَا *** سُدْسِهِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجِدَا
وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ قَدْ عَلَتْ *** وَارِثَةٍ لِنِصْفِ أَمْوَالٍ جَلَتْ
قَدْ عَصَبَتْ بِذَكَرٍ فِي الرُّتْبَةِ *** فِي النِّصْفِ الْآخِرِ بِتِلْكَ الْقِسْمَةِ
لَا أَسْفَلَ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ الَّذِي *** بَقِيَ عَنْ فَرَضَيْهِمَا فِي الْمَأْخُذِ
وَهُوَ مُدْخِلٌ بِهِ مَنْ وَجِدَتْ *** مَعَهُ وَفَوْقَ مَنْ بَنَاتٍ حُجِبَتْ
وَفِي سُدْسٍ شَارَكْتُهَا مَنْ بَدَتْ *** مِنْ أُخْتِهَا أَوْ بِنْتٍ عَمٍّ وَرِثَتْ
وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ *** عَصَبَهَا أَخٌ لَهَا حَقِيقَةُ

فِي الْفَضْلِ عَنْ شَقِيقَةٍ وَإِنْ نَزَلَ *** عَنْهَا فَبِالثُّلُثِ وَخَدَهُ اسْتَقْلَ
وَدَخَلَتْ أُخْتٌ لَهَا فَأَكْثَرَا *** فِي سُدُسٍ كَانَ لَهَا بِلا امْتِرَا

- 1- أبين ما يرث به الواحد من الإخوة لأم مع بيان من يحجبه حجب إسقاط.
- 2- ذكر الناظم رحمه الله صورة من الصور التي لا يشارك فيها الأخ الشقيق الأخ لأم، أحدد هذه الصورة مع بيان ما يرثه كل واحد فيها مع التعليل.
- 3- أبين من خلال النظم الحالات التي يعصب فيها ابن الابن - وإن سفل - بنت الابن مع التمثيل والتعليل.
- 4- أحدد من خلال النظم من يشارك بنت الابن في السدس.
- 5- الأخت للأب مع الأخت الشقيقة كبنت الابن مع البنت في التعصيب، إلا أنها تخالفها في بعض الحالات، أحدد من خلال النظم أوجه التشابه والاختلاف بينهما مع التمثيل والتعليل.
- 6- أنجز المسائل الآتية مع الاستدلال بالنظم:
- هلك هالك وترك: أما، وأخا لأم، وبنتا، وبنت ابن، وابن ابن ابن.
- هلك هالكة وترك: أختا شقيقة، وأختا لأب، وابن أخ لأب، وجدة.
- مات شخص وترك: زوجة، وبنتا، وبنت ابن، وابن ابن، وأختا شقيقة، وأختا لأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

- 1- أعرف التعصيب وأذكر أنواعه.
- 2- أذكر من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب، ومن يرث بهما انفرادا وجمعا.
- 3- أحدد الورثة الذين يرثون بالتعصيب وأرتبهم حسب استحقاقهم في الإرث.